

## **مذكرة التفاهם الخاصة بالتفتيش والرقابة على السفن في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

إن السلطات البحرية\* لكل من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، وهي :

ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

ـ مملكة البحرين

ـ المملكة العربية السعودية

ـ سلطنة عمان

ـ دولة قطر

ـ دولة الكويت

والمشار إليها جمِيعاً فيما بعد بـ "السلطات"

إذ تدرك الحاجة الشديدة لتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية ، وكذلك أهمية تحسين ظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن؛  
وإذ تقدر وتشيد بالتقدم الذي تحقق في هذه المجالات ، و لا سيما ما تحقق من خلال "المنظمة البحرية الدولية" ، و "منظمة العمل الدولية" ، وأخذة في الحسبان بصورة خاصة قرار "المنظمة البحرية الدولية" رقم (A.682(17) رقم (A.682(17) بشأن التعاون الإقليمي في مجال الرقابة على السفن والمواد المفرغة؛

\* السلطات البحرية هي المؤسسات البحرية الوطنية التي يتم تعينها لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه. (انظر الملحق ١)

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه ، وطبقاً لبنود اتفاقية الكويت (١٩٧٨) ، على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية؛

وإذ تعني أيضاً المسئولية الأساسية عن التطبيق الفعال للمعايير المدونة في السجلات الدولية تقع على عاتق الجهات المعنية في الدولة التي ترفع السفينة علمها؛ وإذ تدرك أنه من الضروري اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة من قبل الدول التي تقع بها الموانئ لمنع تشغيل السفن دون المستوى؛

وإذ تدرك أيضاً ضرورة عدم الإخلال بمبدأ المنافسة بين الموانئ؛ وإذ هي مقتضبة ، ولأجل تحقيق هذه الأهداف ، بضرورة إيجاد نظام متقدم ومتخصص لرقابة الدولة على الموانئ ، وضرورة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا المجال؛

فقد توصلت إلى التفاصيل التالي :

#### القسم الأول : الالتزامات :

١ - تقوم كل سلطة من السلطات بتنفيذ أحكام هذه المذكرة وملحقاتها التي تشكل جزء لا يتجزأ من متن المذكرة ، وكذلك اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتصديق على الوثائق ذات الصلة بأغراض هذه المذكرة.

٢ - تقوم كل سلطة بإنشاء والحفظ على نظام فعال لرقابة الدولة على الموانئ مع الاهتمام دون تمييز فيما يتعلق بعلم السفينة ، بضمان تطبيق السفن التجارية الأجنبية المتعددة على موانئ الدولة للمستويات القياسية الموضحة بالوثائق ذات الصلة والمحددة بالقسم الثاني من هذه المذكرة.

- ٣ - تقوم كل سلطة خلال فترة ٣ سنوات من بدء سريان هذه المذكرة بتنفيذ إجمالي سنوي من المعاينات تناظر على الأقل ١٠٪ من الرقم التقديرى للسفن التجارية الأجنبية ، والمسار إليها فيما بعد بـ "السفن" ، التي دخلت موانئ الدولة خلال فترة الإثنى عشر شهرا الأخيرة. وتقوم اللجنة المشكلة طبقاً للبند ١-٧ بمراقبة نشاط التفتيش وفعاليته في أرجاء المنطقة، كما تقوم أيضاً بتعديل معدل التفتيش المستهدف على أساس الخبرة المكتسبة والتقدم الذي تم تحقيقه في سياق تنفيذ مذكرة التفاهم.
- ٤ - تقوم كل سلطة بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأخرى سعياً لتحقيق أهداف المذكرة.

#### القسم الثاني: الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة :

- ١- تحقيقاً لأغراض هذه المذكرة فإن "الوثائق ذات الصلة" هي ما يلي:
- الإتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ م .
  - الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار ، ١٩٧٤ م (سولاس ١٩٧٤) .
  - بروتوكول ١٩٧٨ م المتعلق بـ "الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار" لعام ١٩٧٤ .
  - الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري ، ١٩٧٣ م ، والتي تم تعديلها ببروتوكول ١٩٧٨ م وثيقة الصلة بها (اتفاقية ماربوب ٧٣ / ٧٨) .
  - الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل ومنح الشهادات لضباط النوبة والعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ م .
  - الإتفاقية بشأن القواعد الدولية لمنع حوادث التصادم البحرية لعام ١٩٧٢ م .

- الاتفاقية الدولية لحملة السفن لعام ١٩٦٩م.
- إتفاقية (الحد الأدنى للمستويات) الخاصة بالعمالة البحرية التجارية لعام ١٩٧٦م (إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧).

وذلك بالإضافة إلى البروتوكولات والتعديلات المتعلقة بهذه الإتفاقيات ، بجانب القوانين المعنية بشأن الوضع الإلزامي لمواعيد سريانها ووضعها موضع التنفيذ.

٢- فيما يتعلق باتفاقية (الحد الأدنى للمستويات) الخاصة بالعمالة البحرية التجارية لعام ١٩٧٦ (إتفاقية منظمة العمل الدولية ١٤٧)، فعلى كل سلطة القيام بتطبيق التعليمات الموضحة بالملحق (١) المتعلقة بتطبيق نشرة منظمة العمل الدولية " بحث في ظروف العمل على ظهر السفن : الخطوط الإرشادية للإجراءات ".

٣- تقوم كل سلطة بتطبيق الوثائق السارية وثيقة الصلة والتي تكون الدولة أحد أطرافها . وفي حالة حدوث أي تعديلات بإحدى الوثائق ذات الصلة ، تقوم كل سلطة بتطبيق تلك التعديلات سارية المفعول والتي قبلتها الدولة. وتعتبر الوثيقة المعدلة هي " الوثيقة السارية ذات الصلة " لتلك السلطة.

٤- عند التفتيش على سفينة ترفع علم دولة ليست طرفا بإحدى " الوثائق السارية ذات الصلة " والتي تم تعديلها بغرض رقابة الدولة على الموانئ، تضمن السلطات المنضمة كطرف لاتفاقية أو " الوثيقة السارية ذات الصلة " المعدلة ، أن المعاملة التي حصلت عليها السفينة والطاقم ليست أفضل مما حصلت عليها

**السفن التي ترفع علم دولة من أطراف تلك الاتفاقية أو " الوثيقة السارية ذات الصلة ".**

٥ في حالة السفن التي نقل حمولتها عن ما جاء في بنود الاتفاقية تقوم السلطات بتطبيق شروط الوثائق ذات الصلة والقابلة للتطبيق ، كما تقوم إلى المدى الذي لا تسرى فيه الوثيقة ذات الصلة، بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم حدوث مخاطر من السفينة على السلامة أو الصحة أو البيئة والمواضحة بالملحق (٢) على وجه الخصوص.

**القسم الثالث: اجراءات التفتيش واستكمال نوافي القصور والاحتياز :**

١ تتنفيذ المذكورة ، تقوم السلطات بعمل المعاينات وعمليات التفتيش التي تشتمل على زيارة لمتن السفينة للتأكد من صلاحية الشهادات وغيرها من المستندات وثيقة الصلة بأغراض هذه المذكورة، وكذلك حالة السفينة ومعداتها وطاقمها بالإضافة إلى الظروف المعيشية والصحية والعملية لطاقم السفينة.

٢ عند توافر الأسباب الواضحة للاعتقاد بأن ظروف السفينة أو معداتها أو طاقمها لا تفي بمتطلبات الوثائق ذات الصلة فإنه يجب القيام بعمل تفتيش أكثر تفصيلاً، يتضمن المزيد من الفحص للتأكد من الامتثال لمتطلبات التشغيل على ظهر السفينة.

٣ تتوافر الأسباب الواضحة المشار إليها سابقاً عندما يجد المفتش دليلاً يرى في حدود تقديره وحكمه المهني أن الأمر يتطلب المزيد من المعاينات التفصيلية

\* تفيد الإشارة إلى قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (19) A.787 بشان رقابة الدولة على الموانئ وما قد يطرأ عليه من تعديلات.

للسفينة، أو معداتها أو طاقمها. وترى السلطات ما تعتبره أسباباً واضحة - ضمن أسباب أخرى - تلك الأسباب الموضحة بالملحق (٣).

٤ لا يجوز تفسير أي من هذه الإجراءات على أنه يمثل تحديداً أو تقيداً للسلطات في اتخاذ الإجراءات في نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالوثائق والاتفاقيات السارية.

٥ تطبق أيضاً الإجراءات والمبادئ التوجيهية والإرشادية فيما يتعلق بالرقابة على السفن المحددة بالملحق (٢).

٦ عند اختيار السفن للتفتيش عليها ، تعطى السلطات الأولوية لحالات السفن التالية:

- السفن التي تزور ميناء دولة تكون السلطة فيها موقعة على هذه المذكرة، سواء كانت السفينة تزور الميناء للمرة الأولى أو بعد غياب لمدة ١٢ شهراً أو أكثر .

- السفن التي صرحت لها بمعادرة ميناء الدولة تكون السلطة بها هي إحدى السلطات الموقعة على هذه المذكرة، شريطة أن يتم إصلاح العيوب وتلافي أوجه القصور التي تم ملاحظتها خلال فترة محددة، وأن يتم متابعة ذلك بمجرد إنتهاء هذه الفترة.

- السفن التي أبلغ عنها المرشدون أو هيئات الميناء لوجود أوجه قصور قد تؤثر على الملاحة الآمنة.

- السفن التي تكون شهادتها القانونية الخاصة بالبناء والمعدات ليست معتمدة

طبقاً للوثائق ذات الصلة.

- السفن التي تحمل بضائع خطرة أو ملوثة ، والتي لم تبلغ الهيئة المختصة للميناء أو الدولة الساحلية بها بكافة المعلومات المتعلقة بتفاصيل السفينة، وتحركاتها وكل ما يتعلق بالبضائع الخطرة والملوحة التي تحملها.

- السفن التي تم استبعادها من التصنيف أو التي فقدت تصنيفها لأسباب تتعلق بالسلامة على مدى الستة أشهر السابقة.

٦-٣ لا تسعى السلطات للتفتيش على السفن التي تم تفتيشها من قبل سلطات أخرى خلال الستة أشهر السابقة ما لم تكن هناك أسباب واضحة ل القيام بعمليات المعاينة أو التفتيش.

ولا تسرى هذه الإجراءات على السفن الموضحة بالبند ٦-٣ التي يجوز معايتها حيالاً ترى السلطة ضرورة لذلك.

٧-٣ تم عمليات التفتيش فقط بواسطة شخص يفوض رسمياً من قبل السلطة التي تعمل بها ويكون مسؤولاً أمام تلك السلطة على أن يستوفي متطلبات البند ٩-٣ بالإضافة إلى تحقيق معايير التأهيل والشهادات المحددة بالملحق (٤).

٨-٣ يجوز، إذا دعت الضرورة ، أن يساعد المفتش الذي يقوم بالرقابة على ميناء الدولة شخص لديه الخبرة المطلوبة والمقررة بواسطة الجهة البحرية المعينة للدولة المعاينة.

- ١٠ لا يجوز لكل من المفتش الذي يقوم بالرقابة على ميناء الدولة أو الشخص الذي يساعدة أن تكون له أية مصالح شخصية أو تجارية سواء بميناء المعاينة أو بالسفن التي يتم معاينتها، كما يجب ألا يعمل المفتش أو يضطلع بعمل نيابة عن المؤسسات غير الحكومية التي تصدر شهادات التصنيف القانونية أو التي تقوم بعمليات المعاينة الضرورية لإصدار هذه الشهادات للسفن.
- ١١ يجب أن يحمل كل مفتش مستدرا شخصيا في صورة بطاقة شخصية تصدرها السلطة التي يعمل لديها توضح تفويض المفتش للقيام بالتفتيش. ونموذج عام لهذه البطاقة مرفق بالملحق (٥).
- ١٢ عند الإنتهاء من التفتيش يقدم المفتش إلى ربان السفينة مستدرا، بالشكل الموضح بالملحق رقم ٦ من هذه المذكرة، يوضح فيه نتائج التفتيش وكذلك تفاصيل أي قرار اتخذه المفتش والإجراءات التصحيحية التي يجب أن يقوم بها الربان أو المالك أو المشغل.
- ١٣ يجب أن تتحقق السلطات أن أي عيوب أو أوجه قصور أظهرها التفتيش قد تم إصلاحها.
- ١٤ في حالة وجود قصور يشكل خطورة واضحة على السلامة، أو الصحة أو البيئة تقوم السلطة بإحتجاز السفينة أو إيقاف تشغيلها بمجرد إكتشاف ذلك على ألا يرفع أمر الحجز أو إيقاف التشغيل إلا بعد إزالة الخطر، فيما عدا

**الحالات المنصوص عليها بالبند ١٧-٣ المذكورة أدناه.**

-٣ ١٥ عند ممارسة المفتش لحكمه المهني فيما يتعلق بضرورة إحتجاز السفينة من عدمه يجب أن يسترشد بالمعايير المحددة بالملحق (٢).

-٣ ١٦ في حالة إحتجاز السفينة تقوم السلطة على الفور بإخطار حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها وكذلك إخطار القنصل المعنى أو، في حالة غيابه، أقرب ممثل دبلوماسي للدولة بالإجراء الذي تم إتخاذة. وعند الحاجة تخطر أيضاً الهيئة المسؤولة عن إصدار الشهادات.

-٣ ١٧ في حالة صعوبة تلافي أو علاج أوجه القصور المشار إليها بالبند ١٤-٣ في الميناء الذي تم فيه التفتيش، يجوز للسلطة السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر أو إلى أقرب ترسانة إصلاح تخضع لأي من الشروط الملائمة التي تحدها السلطة، مع مراعاة ضمان إمكانية سير السفينة بدون خطر على السلامة أو الصحة أو البيئة. وفي مثل هذه الظروف تقوم السلطة بإخطار السلطة المختصة للدولة التي يقع بها الميناء التالي أو ترسانة الإصلاح التي ستنتجه إليها السفينة، وكذلك إخطار الأطراف الأخرى الموضحة بالبند ١٦-٣ أعلاه وكذلك أية من السلطات الأخرى حسبما يقتضي الحال. ويجب أن يتم إخطار السلطات طبقاً للملحق (٧). وتقوم السلطة المستقبلة لهذا الإخطار بإبلاغ السلطة المبلغة بالإجراءات التي تم إتخاذها .

-٣ ١٨ تتخذ السلطات الإجراءات المطلوبة لضمان أن السفن المشار إليها في البند

١٧-٣ والتي تكون قد واصلت الإبحار دون إمثالت للشروط المحددة من السلطة التي احتجزت السفينة أو تلك السفن التي لم تدخل إلى الميناء أو ترسانة الإصلاح المنقق عليها رفض دخولها أي من الموانئ المتضمنة في إطار هذه المذكرة حتى يقوم المالك أو المشغل أو الدولة التي ترفع السفينة علمها بإخطار سلطة الدولة التي وجدت فيها السفينة معيبة، أو إخطار سلطة المستقبلة للسفينة بأنها تخضع لكافة الشروط المعمول بها للوثائق السارية ذات الصلة.

وفي الحالة الأخيرة، تخطر سلطة المستقبلة كافة السلطات الأخرى بهذا الإمثالت.

١٩-٣ مع الأخذ في الاعتبار أحكام البند ١٨-٣ أعلاه، وفي حالة الظروف الاستثنائية التي تراها سلطة يجوز السماح للسفينة بدخول أحد الموانئ لتقليل المخاطر على الحياة أو مخاطر التلوث.

٢٠-٣ لا يجب أن تخل أحكام البنود من ١٦-٣ إلى ١٩-٣ بمتطلبات الوثائق السارية ذات الصلة أو الإجراءات التي نصت عليها المنظمات الدولية المتعلقة بالإخطار وإجراءات الإبلاغ الخاصة برقابة الدولة على الموانئ.

٢١-٣ عند ممارسة الرقابة في ظل "مذكرة التفاهم"، تبذل السلطات كافة الجهود الممكنة لتجنب إحتجاز سفينة أو تأخيرها دون داع. ولا يوجد في بنود هذه المذكرة ما يؤثر على الحقوق التي تؤسسها أحكام الوثائق السارية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعويض عن الاحتياز أو التأخير دون داع.

٣-٢٢ في حالة قيام الربان أو مالك السفينة أو وكيلها بإخطار سلطات رقابة الدولة على الميناء، قبل أو عند وصول أو أثناء تواجد السفينة في الميناء، بأي تلف أو عطل أو عيب يقع بالسفينة أو ألاتها أو معداتها، ينوي إصلاحه أو معالجته قبل مغادرة السفينة للميناء، ويسجل الإحتجاز فقط في حالة إكتشاف أوجه أخرى للقصور التي تستوجب الإحتجاز عقب قيام الربان بالإخطار بإستعداد السفينة للتفتيش. ويسرى نفس هذا الإجراء عند إخطار سلطات رقابة الدولة على الميناء بإدراج السفينة في جدول السفن التي يتم إجراء معاينتها في الميناء فيما يتعلق بمتطلبات العلم أو متطلبات قانونية أو متطلبات هيئات التصنيف.

٣-٢٣ في الظروف الاستثنائية، عندما تحتاج السفينة، وهي في طريقها إلى ترسانة إصلاح معينة، إلى الدخول أحد الموانئ لإجراء إصلاحات مؤقتة لأسباب تتعلق بالسلامة فإنه يجوز السماح لها بدخول ذلك الميناء على أن تمتنع السفينة عن القيام بكافة العمليات التجارية فيما عدا تفريغ البضاعة المحمولة إذا لزم الأمر لدواعي السلامة، ويجوز السماح للسفينة بالإبحار إلى الترسانة المحددة للإصلاح في حالة قيام الدولة التي ترفع السفينة علمها باصدار شهادات قانونية لها تقتصر صلاحيتها على تلك الرحلة فقط، وأن ميناء الدولة التي تسمح للسفينة بالدخول إلى مينائها قبل تلك السفينة على أنها لا تشكل خطراً لا ضرورة له على سلامة السفينة أو البيئة أو أن تسبب في تحمل طاقمها بأعباء قاسية لا داعي لها.

٣-٢٤ يحق لمالك السفينة أو مشغلها التقدم بالطعن ضد قرار الإحتجاز إلى سلطة

إدارية أعلى أو إلى المحكمة ذات الاختصاص القضائي، طبقاً للقانون المطبق في كل دولة. وعلى كل، فإنه لا يجوز أن يتسبب الطعن في إلغاء الاحتجاز.

٣- ٢٥ إذا كشف التفتيش عن أوجه قصور تبرر إحتجاز السفينة، لا يجوز رفع أو إلغاء الاحتجاز حتى يتم سداد التكاليف بالكامل أو تقديم الضمان الكافي لسداد قيمة التكاليف.

#### القسم الرابع: توفير المعلومات

٤- ١ تقوم كل سلطة بالإبلاغ عن عمليات التفتيش ونتائجها في ظل مذكرة التفاهم بما يتفق والإجراءات المحددة بالملحق (٩).

٤- ٢ تقوم السلطات بتوفير المعلومات الآتية إلى السكرتارية:

- أ. عدد المفتشين العاملين نيابة عنها بالتفتيش بموانئ الدولة.
- ب. عدد السفن المنفردة التي دخلت موانئها في السنة السابقة للمذكرة.
- ج. تكاليف التفتيش ، إن وجدت.

ويجب تحديث هذه المعلومات سنوياً.

#### القسم الخامس: انتهاكات التشغيل:

تشعى السلطات بناء على طلب أية سلطة أخرى إلى الحصول على الأدلة المتعلقة بالاشتباه في وقوع انتهاكات لشروط التشغيل في القاعدة (١٠) للاتفاقية الدولية لمنع حوادث التصادم بالبحر لعام ١٩٧٢م ، وكذلك الإتفاقية لمنع التلوث من السفن لعامي ١٩٧٣ / ١٩٧٨م (ماريبول ٧٣/٧٨).

وفي حالة ما إذا أدت الإنتهاكات المشتبه فيها إلى تسرب المواد الملوثة الضارة، تقوم السلطة المعنية، بناء على طلب سلطة أخرى، بزيارة السفينة المشتبه في إنتهاكها بالميناء والحصول على المعلومات وأخذ عينة أو عينات من المواد الملوثة المدعى بها إذ لزم الأمر.

وفي الحالات المشار إليها بهذا البند يجب أن توضح السلطة الطالبة أنها قد قامت بإخطار الدولة صاحبة العلم بالإنتهاكات المدعى بها.

#### القسم السادس: البرامج التدريبية والحلقات الدراسية:

يجب أن تسعى السلطات إلى تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية المناسبة.

#### القسم السابع: التنظيم:

١- تشكل لجنة تتكون من ممثل عن كل سلطة من السلطات الأطراف في هذه المذكرة. كما تتم دعوة ممثل عن كل من المنظمة البحرية الدولية وممثل لمنظمة العمل الدولية كمشاركين بدون حق التصويت في أعمال اللجنة. وبالإمكان للممثليين عن السلطات البحرية للدول الأخرى ، وطبقا لأحكام القسم العاشر من هذه المذكرة، وأي منظمات أو سلطات أخرى ترى اللجنة ملائمتها لهدف معين، الحضور كمراقبين دون تصويت أيضا.

٢- تجتمع اللجنة مرة كل عام وفي مواعيد أخرى تحددها حسبما يتراهى لها.

٣- تقوم اللجنة بما يلى:

- تنفيذ المهام المحددة لها في إطار هذه المذكرة.
  - العمل بكافة الوسائل الالزمة، بما فيها الحلقات الدراسية لخبراء المعاينة، على تنسيق الإجراءات والممارسات العملية المتعلقة بالتفتيش والإصلاح والاحتجاز وتطبيق البند ٤-٢.
  - تطوير ومراجعة الخطوط الإرشادية الخاصة بتنفيذ عمليات التفتيش في ظل هذه المذكرة.
  - تطوير ومراجعة الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتبادل المعلومات.
  - مراجعة الأمور الأخرى المتعلقة بتشغيل وفاعلية تنفيذ مذكرة التفاصيم.
  - العمل بكافة السبل الالزمة للتنسيق في تشغيل وفاعلية تنفيذ هذه المذكرة مع غيرها من الاتفاقيات المماثلة بالمناطق الأخرى.
  - إقرار الميزانية وتقرير مساهمات كل طرف في المذكرة.
- ٤-٤ ما لم ينص على غير ذلك (بالقسم التاسع)، تتخذ اللجنة قرارها على أساس الغالبية البسيطة.
- ٤-٥ تنشأ سكرتارية للجنة وفقاً للمبادئ التالية:
- أ. تكون السكرتارية هيئة غير ربحية ويكون مقرها في مملكة البحرين.
  - ب. تكون السكرتارية مستقلة عن أيّة مؤسسة أو منظمة بحرية.
  - ج. تكون السكرتارية خاضعة للجنة وعرضة للمحاسبة من قبل اللجنة.
  - د. يكون للسكرتارية حساب في أحد المصارف حيث سيتم إدخال جميع مستحقاتها ومساهماتها المالية.

هـ. تعمل السكرتارية من حساب المصرف المذكور أعلاه ووفقاً للميزانية التي تعينها لها اللجنة.

وـ. تكون للسكرتارية سنة مالية تبدأ من شهر يناير من كل عام.

٦- تقوم السكرتارية، وبالعمل تحت إشراف وتوجيه اللجنة وفي حدود الموارد المتاحة لها، بما يلي:

- التحضير للإجتماعات، وتوزيع النشرات وتوفير المساعدة المطلوبة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها.

- تسهيل تبادل المعلومات، وتنفيذ الإجراءات المحددة بالملحق (١٠) وكذلك إعداد التقارير اللازمة لأغراض هذه المذكرة.

- القيام بأي أعمال قد تلزم لضمان التنفيذ الفعال للمذكرة.

#### القسم الثامن: آلية التمويل:

يتم تمويل تكاليف إدارة السكرتارية ومركز المعلومات الخاص بالمذكرة من خلال:

أ. المساهمة المالية لكل من أطراف المذكرة.

بـ. الهبات والمنح التي تقدمها الدول أو الهيئات المانحة والتي تقرها اللجنة، إن تيسر ذلك.

#### القسم التاسع: التعديلات:

٩- ١ يجوز لأي سلطة قبلت المذكرة أن تقترح إجراء تعديلات عليها.

٩- ٢ في حالة إقتراح تعديلات على أقسام المذكرة يتم إتخاذ الإجراءات التالية:

- . يقدم التعديل المقترن عن طريق السكرتارية كي تنظر فيه اللجنة، وذلك قبل إجتماع اللجنة بستة أسابيع على الأقل.
- ب. يتم إقرار التعديلات بأغلبية (ثلاثي) ممثلي السلطات الحاضرين والذين لهم حق التصويت في اللجنة، حيث يكون لكل ممثل صوت واحد فقط. وعند إقرار مثل هذه التعديلات تقوم السكرتارية بإخطار السلطات لقبوله.
- جـ. يعتبر التعديل مقبولاً وموافقاً عليه سواء بنهاية فترة ستة أشهر تعقب إقراره من قبل ممثلي السلطات باللجنة، أو بنهاية أية فترة أخرى تحدد بالإجماع من قبل ممثلي السلطات باللجنة عند إقرار التعديل.
- د. يسري مفعول التعديل في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من قبوله أو بنهاية أية فترة تحدد بالإجماع من قبل ممثلي السلطات باللجنة.
- ٩- في حالة إقتراح تعديلات على ملحق المذكرة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ. يقدم التعديل المقترن عن طريق السكرتارية للنظر فيه من قبل السلطات.
- ب. يعتبر التعديل مقبولاً بنهاية فترة ثلاثة أشهر من تاريخ قيام السكرتارية بإبلاغه للسلطات ما لم تطلب إحدى السلطات كتابة بضرورة إعادة النظر في التعديل من قبل اللجنة. وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات المحددة بالبند ٩-٢.
- جـ. يسري مفعول التعديل في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من قبوله أو بنهاية أية فترة تحدد بالإجماع من قبل السلطات.

#### القسم العاشر: الأحكام الإدارية:

- ١٠- لا تخال المذكرة بالحقوق والواجبات الواردة في ظل أية من الاتفاقيات الدولية.

١٠ - ٢ يجوز لآلية سلطة بحرية لآلية دولة في المنطقة توافق مع المعايير المحددة بالملحق (٩) أن تتضم إلى المذكورة بشرط موافقة جميع السلطات التي قبلت المذكورة.

١٠ - ٣ يجوز للسلطات البحرية المستوفاة للشروط المحددة بالملحق (٩) أن تصبح أطرافا في المذكورة عن طريق :

أ. التوقيع بدون تحفظات فيما يتعلق بالقبول، أو

ب. التوقيع المتعلق بالقبول على أن يتم القبول فيما بعد.

وستبقى المذكورة مفتوحة للتواقيع عليها بالمقر الرئيسي للسكرتارية ..... من

١٠ - ٤ يوضع القبول أو الدخول في المذكورة موضع التنفيذ بواسطة إخطار كتابي من السلطة البحرية إلى السكرتارية.

١٠ - ٥ تقوم السكرتارية بإخطار السلطات البحرية التي قامت بالتوقيع على المذكورة بأي توقيع بالقبول أو أي إخطار كتابي بالقبول أو الدخول في المذكورة وكذلك بتاريخ حدوث ذلك.

١٠ - ٦ تدخل هذه المذكورة حيز التنفيذ لآلية من السلطات بعد ٩٠ يوما من تاريخ قبول أو دخول هذه السلطة.

- ٧ - تقدم أية سلطة أو منظمة بحرية، ترغب في المشاركة كمراقب، بطلب كتابي إلى اللجنة، ويتم قبولها كمراقب بموجب الموافقة الإجمالية لممثلي السلطات الحاضرين والذين لهم حق التصويت في إجتماع اللجنة.
- ٨ - يجوز لأي من السلطات أن تنسحب من المذكورة بموجب إخطار كتابي يقدم للجنة قبل ٦٠ يوما من سريان الإنسحاب.
- ٩ - تعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة الرسمية للمذكورة.

---

جميع ملحقات هذه المذكرة واردة باللغة الإنجليزية في الصفحات اللاحقة  
ما عدا الملحق ١ الذي ورد باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

الملحق ١

السلطات البحرية الموقعة على هذه المذكرة

نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

نيابة عن حكومة مملكة البحرين

نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية

نيابة عن حكومة سلطنة عمان

نيابة عن حكومة دولة قطر

نيابة عن حكومة دولة الكويت